

أما أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة فهذا بديهي ، فالواقعة غير المحددة لا يستطاع إثباتها . ولو أن شخصاً طالب بدين أو بملكية وأسس دعواه علي عقد لم يحدد ماهيته ، فان الواقعة التي يريد إثباتها لا تكون محددة تحديداً كافياً ،